

الاتفاقية الدولية

للنظام المنسق لتصنيف وتبوييب السلع

(حررت بمدينة بروكسل بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٨٣ م)

مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية التي أنشئت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي،
رغبة منها في تسهيل التجارة الدولية ، وتسهيل جمع ومقارنة وتحليل الإحصائيات
و خاصة ما يتعلق منها بالتجارة الدولية ،

ورغبة منها في خفض التكاليف التي سترتب على إعادة وصف تصنيف وتبوييب السلع
عند انتقالها من نظام تصنيف إلى نظام آخر ضمن مجرى التجارة الدولية لتسهيل
توحيد المستندات التجارية وإرسال البيانات ،

وادرaka منها بأن التغيرات في التقنية وأشكال التجارة الدولية تقتضي إجراء تعديلات
مكثفة على اتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ م ،

وإذ تدرك أيضاً بأن درجة التفاصيل المطلوبة للأغراض الجمركية والإحصائية من قبل
حكومات الدول وغيرها منصالح التجارية قد زادت كثيراً مما هو منصوص عليه
في الجدول الملحق بالاتفاقية المشار إليها أعلاه ،

وادرaka منها لأهمية البيانات الدقيقة والمماثلة لأغراض مفاوضات التجارة الدولية ،
وادرaka منها بأن النظام المنسق معد لاستخدامه لأغراض تعاريف الشحن وإحصائيات
النقل لمختلف وسائل النقل ،

وادرaka منها بأن النظام المنسق معد ليدمج أنظمة وصف السلع التجارية وتبوييبها لأبعد
حد ممكن ،

وادرaka منها بأن النظام المنسق سوف يعمل على توثيق الصلة إلى أبعد حد ممكن ما بين
إحصائيات تجارة الواردات وال الصادرات وإحصائيات الإنتاج ،

وادرaka منها بوجوب الإبقاء على صلة وثيقة بين النظام المنسق وتصنيف التجارة الدولية
الموحد لهيئة الأمم ،

وادرaka منها للرغبة في تلبية الحاجيات المشار إليها آنفاً من خلال جدول تعريفي / إحصائي
موحد يصلح لاستعماله من قبل مختلفصالح المختصة بالتجارة الدولية .

وادراكا منها لأهمية مواكبة النظام المنسق للتغيرات التي تطرأ على التقنية أو أشكال التجارة الدولية ، وبعد أنأخذت بعين الاعتبار العمل الذي تم في هذا النطاق من قبل لجنة النظام المنسق التي أنشأها مجلس التعاون الجمركي ،

وأنها إذ تدرك بأن اتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ قد ساعدت على تحقيق بعض هذه الأهداف إلا أن الطريقة المثلثة لتحقيق النتائج المرجوة في هذا المجال تتمثل في إبرام اتفاقية دولية جديدة ،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة (١)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - إن "النظام المنسق لوصف وتبسيب السلع" والذي سيشار إليه فيما يأتي

ب "النظام المنسق" ، يعني الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها

ال الرقمية والأقسام والفصول وملحوظات البنود الفرعية والقواعد العامة

لتفسير النظام المنسق والمنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية .

ب - "جدول التعرفة الجمركية" يعني الجدول المعول بمقتضى تشريع كل طرف متعاقد لأغراض فرض الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة .

ج - "الجداول الإحصائية" تعني جداول البضائع المعمولة من قبل الطرف المتعاقد لجمع بيانات عن الإحصائيات التجارية للواردات وال الصادرات .

د - "الجدول التعرفي الإحصائي الموحد" يعني الجدول الذي يدمج جداول التعرفة الجمركية والجداول الإحصائية والمطبقة في قانون الطرف المتعاقد للتصريح عن البضائع عند الاستيراد .

ه - "الاتفاقية المنشئة للمجلس" تعني الاتفاقية التي أنشئ بموجبها مجلس التعاون الجمركي والتي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ .

و - "المجلس" يعني مجلس التعاون الجمركي المشار إليه في الفقرة (ه) أعلاه .

ز - "الأمين العام" يعني أمين عام المجلس .

ح - عبارة "تصديق" تعني التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة (٢)

الملحق

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها، وأي إشارة إلى الاتفاقية تتضمن الإشارة إلى هذا الملحق.

المادة (٣)

الالتزامات الأطراف المتعاقدة

١ - مع مراعاة الاستثناءات المبينة في المادة (٤) :

أ - يتتعهد كل طرف متعاقد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، بأن يقوم بتعديل جدول تعرفته الجمركية وجدوله الإحصائي بما يتفق والنظام المنسق وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له.

وبالتالي فإنه يتتعهد، فيما يتعلق بتعرفته الجمركية وجدوله الإحصائي، بالآتي :

١ - الالتزام باستخدام كافة البنود، والبنود الفرعية للنظام المنسق دونما أي إضافة أو تعديل مع الرموز الرقمية التابعة لها.

٢ - الالتزام بتطبيق القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وكافة الأقسام والفصول وملحوظات البنود الفرعية وعدم تعديل نطاق الأقسام أو الفصول أو البنود أو البنود الفرعية للنظام المنسق.

٣ - الالتزام باتباع نظام التسلسل الرقمي للنظام المنسق، كما هو وارد في ملحق الاتفاقية.

ب - يلتزم كل طرف متعاقد أيضا بنشر إحصائيات تجارة الواردات وال الصادرات لديه والمتفقة ورموز النظام المنسق ذي الأرقام الستة، أو تجاوز هذا العدد بمبادرة الطرف المتعاقد، شريطة ألا يستبعد من هذا النشر، أو من تلقاء نفسه ما لم تكن هناك دواع تستوجب منع نشرها مثل السرية التجارية أو الأمان الوطني.

- ج - ليس هناك ما يلزم أي طرف متعاقد باستخدام البنود الفرعية للنظام المنسق في جدول تعرفته الجمركية بشرط أن يفي بالتزاماته الواردة في الفقرات أ (١) وأ (٢) وأ (٣) أعلاه وذلك في جدول تعرفة إحصائي موحد .
- ٢ - وتحقيقاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يقوم بإجراء تعديلات نصية إذا اقتضى الأمر ذلك لإنفاذ النظام المنسق في قانونه المحلي .
- ٣ - ليس هناك ما يمنع أي طرف متعاقد من أن يستحدث في جدول تعرفته الجمركية أو جدوله الإحصائي أقساماً فرعية لتصنيف السلع ، تتجاوز نطاق النظام المنسق ، بشرط أن تتم إضافة أو تبديل أي من هذه الأقسام الفرعية التي تتجاوز الرمز الرقمي المكون من (٦) ستة أرقام والمبين في ملحق هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

التطبيق الجزئي من قبل الدول النامية

- ١ - يجوز لأي دولة نامية متعاقدة أن ترجئ تطبيقها لبعض أو جميع البنود الفرعية للنظام المنسق للفترة التي تراها لازمة مع مراعاة شكل تجارتها الدولية أو مصادرها الإدارية .
- ٢ - توافق أي دولة نامية متعاقدة والتي تختار تطبيق النظام المنسق بشكل جزئي بموجب نصوص هذه المادة على بذل قصارى جهودها لتطبيق النظام المنسق ذي الأرقام الستة بالكامل خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها أو خلال أي فترة أخرى قد تراها ضرورية مع مراعاة نصوص الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - تلتزم الدولة النامية المتعاقدة التي تختار تطبيق النظام المنسق بصورة جزئية بموجب أحكام هذه المادة ، بتطبيق كافة ، أو عدم تطبيق أي من البنود الفرعية ذات الشرطتين (--) لـ أي من البنود الفرعية ذات الشرطة الواحدة (-) أو كافية ، أو عدم تطبيق أي من البنود الفرعية ذات الشرطة الواحدة (-) لـ أي بند ، وفي حالات التطبيق الجزئي هذه ، فإن الرقم السادس أو الرقمين الخامس والسادس من ذلك الجزء من رمز النظام غير المطبق يجب استبداله بـ (٠) أو بـ (٠٠) على التوالي .

٤ - على الدول النامية التي تختار تطبيق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة، أن تقوم عندما تصبح طرفاً متعاقداً، بإبلاغ الأمين العام بالبنود الفرعية التي لا تعتمد تطبيقها في التاريخ الذي ستسرى فيه هذه الاتفاقية بالنسبة لها، كما عليها أن تبلغ الأمين العام بالبنود الفرعية التي ستطبقها فيما بعد.

٥ - يجوز لأي دولة نامية اختارت تطبيق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة، عندما تصبح طرفاً متعاقداً، أن تخطر الأمين العام بأنها تتعهد رسمياً بتطبيق النظام المنسق ذي الأرقام الستة كاملاً في غضون (٣) ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

٦ - يحق لأي دولة نامية متعاقدة والتي تطبق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة أن تعفى من التزاماتها بمقتضى المادة (٣) وذلك فيما يتعلق بالبنود الفرعية غير المطبقة.

المادة (٥)

المساعدة الفنية للدول النامية

على الدول المتقدمة والمتعاقدة أن تزود الدول النامية عند الطلب بالمساعدة الفنية وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفان فيما يتعلق بتدريب موظفيها وتقديم المساعدة لها لتمكنها من الانتقال بنظام تصنيفها القائم إلى النظام المنسق وتقديم المشورة لها حول تطبيق نصوص هذه الاتفاقية.

المادة (٦)

لجنة النظام المنسق

١ - تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية، لجنة تعرف بـ "لجنة النظام المنسق"، تتكون من ممثلين عن كل طرف متعاقد.

٢ - تجتمع لجنة النظام المنسق مرتين على الأقل كل عام في الأحوال العادية.

٣ - تعقد اجتماعات لجنة النظام المنسق من قبل الأمين العام، ما لم يقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك، فإن اجتماعاتها يجب أن تعقد بمقر المجلس.

- ٤ - يكون لكل طرف متعاقد في لجنة النظام المنسق الحق في صوت واحد ومع ذلك ولأغراض هذه الاتفاقية دونما مساس بأي اتفاقية مستقبلا ، فعندما يصبح الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي بالإضافة لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيه - أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية ، فإن مثل هذه الأطراف المتعاقدة يكون لها الحق في ممارسة صوت واحد فقط مجتمعة وبالمثل ، فعندما تصبح كافة الدول الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي مؤهل لأن يصبح طرفا متعاقدا بمقتضى أحكام المادة (١١) "ب" ، عندما تصبح مثل هذه الدول أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية فإنه عليها أن تمارس صوتا واحدا فقط مجتمعة .
- ٥ - تختار لجنة النظام المنسق رئيسها ونائبا أو أكثر للرئيس .
- ٦ - تصوغ اللجنة لائرتها الداخلية بموجب قرار يتخذ بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها . ويجب أن يصادق المجلس على اللائحة التي تصوغها .
- ٧ - توجه اللجنة الدعوة للمنظمات الحكومية أو الدولية كما تراه مناسبا للمشاركة كمراقبين في عمل اللجنة .
- ٨ - تنشئ اللجنة لجانا فرعية أو فرق عمل كييفما تدعوا الحاجة مع مراعاة ، وعلى وجه الخصوص ، نصوص الفقرة (أ) من المادة (٧) ، ويجب أن تحدد العضوية وحقوق التصويت وقواعد الإجراء لتلك اللجان الفرعية أو فرق العمل .

المادة (٧)

مهام اللجنة

- ١ - تتولى لجنة النظام المنسق ، مع مراعاة أحكام المادة (٨) ، المهام الآتية :
- أ - اقتراح أي تعديلات على هذه الاتفاقية كما تراه مناسبا مع مراعاة ، وعلى وجه الخصوص ، حاجات المستخدمين والتغييرات التي تطرأ على التكنولوجيا أو على أشكال التجارة الدولية .
- ب - إعداد الشروح وأراء التبني أو المنشورات الأخرى كدليل لتفسير النظام المنسق .
- ج - صياغة التوصيات لضمان الاتساق في تفسير وتطبيق النظام المنسق .
- د - موازنة وتعظيم المعلومات الخاصة بتطبيق النظام المنسق .

- هـ - أن تقوم - بناء على مبادرتها الذاتية أو حين الطلب - بتزويد الأطراف المتعاقدة وغيرها من أعضاء المجلس والمنظمات الحكومية أو الدولية حينما تراه اللجنة ملائماً بالمعلومات أو المشورة حول أي مسألة تتعلق بتصنيف السلع في النظام المنسق .
- و - تقديم التقارير عن كل دورة للمجلس بخصوص نشاطاتها بما فيها التعديلات المقترحة والشرح وأراء التصنيف وغيرها من مشورة .
- ز - ممارسة الصالحيات والمهام الأخرى المتعلقة بالنظام المنسق كما يراه المجلس أو الأطراف المتعاقدة ضرورياً .
- ٢ - إن القرارات الإدارية للجنة النظام المنسق بشؤون الميزانية يجب اعتمادها من قبل المجلس .

المادة (٨)

دور المجلس

- ١ - يجب أن يقوم المجلس بالنظر في أي اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية والتي تعدّها لجنة النظام المنسق ويوصى بها للأطراف المتعاقدة بموجب إجراءات المادة (١٦) ، وذلك ما لم يطلب أي عضو في المجلس هو طرف متعاقد في هذه الاتفاقية إحالة تلك الاقتراحات أو أي جزء منها إلى اللجنة لإعادة دراستها .
- ٢ - يصادق المجلس على الشرح وأراء التبني من مشورة بشأن تعديل النظام المنسق والتوصيات في تفسير وتطبيق النظام المنسق والتي تقررها لجنة النظام المنسق في إحدى دوراتها بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة (٧) ، وذلك ما لم يبلغ أي طرف متعاقد على هذه الاتفاقية الأمين العام بأنه يطلب إحالة تلك الأمور إلى المجلس على أن يكون ذلك قبل نهاية الشهر التالي لشهر الذي اختتمت فيه اللجنة تلك الدورة المعنية .
- ٣ - عندما تحال قضية إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه يجوز للمجلس أن يصادق على تلك الشرح وأراء التبني وغيرها من مشورة أو توصيات ما لم يطلب أي عضو في المجلس هو طرف متعاقد على هذه الاتفاقية إحالتها بالكامل أو جزئياً إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

المادة (٩)

فئات الرسم الجمركي

لا تخضع الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية لأي التزام فيما يتعلق بفئات الرسم الجمركي .

المادة (١٠)

تسوية النزاعات

١ - أي نزاع ينشأ بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يجب أن تتم تسويته ما أمكن ، عن طريق التفاوض فيما بينها .

٢ - أي نزاع لا تتم تسويته عن طريق التفاوض ، يجب أن تحيله الأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع إلى لجنة النظام المنسق التي تقوم بالنظر في النزاع وإعداد التوصيات لتسويتها .

٣ - إذا لم تتمكن لجنة النظام المنسق من تسوية هذا النزاع ، يجب أن تحيل الموضوع إلى المجلس الذي يقوم بإعداد توصياته ، وفقاً للمادة (٣) ، فقرة (هـ) من اتفاقية المجلس .

٤ - يجوز للأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع الموافقة مسبقاً على قبول توصيات اللجنة أو المجلس .

المادة (١١)

أهلية الدخول كطرف متعاقد

الأطراف الآتية هي المؤهلة لأن تصبح أطرافاً متعاقدة على هذه الاتفاقية :
أ - الدول الأعضاء بالمجلس .

ب - الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي فوّضت لها صلاحية إبرام المعاهدات فيما يتعلق ببعض أو كل الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية .

ج - أي دولة أخرى تم توجيه دعوة لها بهذا الخصوص من قبل الأمين العام وبناء على توجيهه المجلس .

المادة (١٢)

إجراء الدخول كطرف متعاقد

- ١ - يجوز لأي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي مؤهل أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية :
 - أ - بالتوقيع عليها دون تحفظ على التصديق .
 - ب - بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع على الاتفاقية تمهيداً للتصديق .
 - ج - بالانضمام إليها بعد انقضاء المدة التي فتحت فيها الاتفاقية للتوقيع .
- ٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦م ، وذلك بمقر المجلس ببروكسل من قبل الحكومات والاتحادات الجمركية والاقتصادية المشار إليها في المادة (١١) . وبعد ذلك تبقى مفتوحة للانضمام .
- ٣ - يجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

المادة (١٣)

تنفيذ الاتفاقية

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من شهر يناير والذي يصادف بعد ثلاثة أشهر على الأقل من توقيع الاتفاقية من قبل (١٧) سبع عشرة دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي ممن مشار إليهم في المادة (١١) أعلاه ، وذلك كحد أدنى دونما تحفظ منها على التصديق أو بعد إيداع وثائق تصدقها أو انضمماها ، على ألا يكون ذلك قبل ١ يناير ١٩٨٨م ^(١) .
- ٢ - بالنسبة لأي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي والتي توقع بدون تحفظ على التصديق أو تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون عدد الأطراف قد وصل الحد الأدنى المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير والذي يأتي بعد انقضاء (١٢) اثنين عشر شهراً على الأقل وكحد أقصى (٢٤) أربعة وعشرين شهراً على توقيع هذه الاتفاقية دونما تحفظ على التصديق أو إيداع وثيقة التصديق والانضمام إليها ، وذلك ما لم يحدد لها موعد مبكر ، ومع ذلك ، لا يكون تاريخ الدخول في حيز التنفيذ وفقاً لاحكام هذه الفقرة قبل تاريخ الدخول في حيز التنفيذ المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة .

(١) بعد تعديل بموجب بروتوكول تعديل الاتفاقية المعمول في بروكسل بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٦م .

المادة (١٤)

تطبيق الاتفاقيات من قبل الأقاليم التابعة

- ١ - يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفاً متعاقداً على هذه الاتفاقيات أو في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار تسلمه للأمين العام، بأن الاتفاقيات سوف تتمتد لتشمل جميع أو بعض الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، ومثل ذلك الإخطار يجب أن يدخل التنفيذ في اليوم الأول من شهر يناير الذي يأتي بعد انقضاء (١٢) اثنين عشر شهراً على الأقل وكحد أقصى (٢٤) أربعة وعشرين شهراً على تاريخ تسلمه من قبل الأمين العام، وذلك ما لم يتم تحديد موعد مبكر لها . ومهما يكن ، فإن هذه الاتفاقيات لا تسري على تلك الأقاليم قبل سريانها بالنسبة لتلك الدولة المعنية .
- ٢ - يتوقف سريان هذه الاتفاقيات بالنسبة لإقليم ما ، في التاريخ الذي تتوقف فيه مسؤولية الطرف المتعاقد عن العلاقات الدولية لذلك الإقليم أو بتاريخ مبكر ، كما يمكن أن يجري إشعار الأمين العام بذلك وفقاً لإجراءات المادة (١٥) .

المادة (١٥)

إشعارات إنهاء الاتفاقيات

إن هذه الاتفاقيات غير محددة الأجل . ومع ذلك ، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينهيها ، ويجب أن يسري إشعار الاتفاقية بالنسبة له بعد انقضاء عام على استلام الأمين العام لإشعار إنهاء ما لم يحدد له موعداً متأخراً .

المادة (١٦)

إجراءات التعديل

- ١ - يجوز للمجلس أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإجراء تعديلات على هذه الاتفاقيات .
- ٢ - يجوز لأي طرف متعاقد إشعار الأمين العام باعتراضه على التعديل الموصى به ، كما يجوز وبالتالي سحب ذلك الاعتراض خلال فترة محددة في الفقرة (٣) من هذه المادة .
- ٣ - أي تعديل موصى به يجب أن يعتبر في حكم المقبول إذا لم يقم أي من الأطراف المتعاقدة بالاعتراض على ذلك التعديل خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ تبلغ الأمين العام بذلك التعديل .

٤ - تدخل التعديلات المقبولة حيز التنفيذ بالنسبة لكافحة الأطراف المتعاقدة في أحد

التاريخ الآتية :

أ - إذا تم تبليغ التعديل الموصى به قبل الأول من شهر ابريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من شهر يناير من السنة التالية لتاريخ التبليغ .

ب - إذا تم تبليغ التعديل الموصى به في أو بعد الأول من شهر ابريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من يناير من السنة الثالثة التالية لتاريخ التبليغ .

٥ - إن الجداول الإحصائية لكل طرف متعاقد وجدول تعرفته الجمركية أو في الحالة المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، جدوله التعرفي الإحصائي الموحد ، يجب أن تصبح متفقة مع النظام المنسق المعدل في التاريخ المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة .

٦ - إن أي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي يصادق أو ينضم إلى هذه الاتفاقية يعتبر أنه قد قبل بأي تعديلات على الاتفاقية والتي سرى مفعولها أو تم قبولها وفقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة في التاريخ الذي أصبح فيه طرفا متعاقدا .

المادة (١٧)

حقوق الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالنظام المنسق

بالنسبة لأي مواضيع تؤثر على النظام ، فإن الفقرة (٤) من المادة (٦) ، والمادة (٨) والفقرة (٢) من المادة (١٦) تمنع الطرف المتعاقد حقوقا :

أ - بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق الذي يطبقه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

ب - لغاية التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إليه وفقا لأحكام المادة (١٣) ، فيما يتعلق بكل أجزاء النظام المنسق الذي التزم بتطبيقها في ذلك التاريخ بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ج - بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق بشرط أن يكون قد تعهد رسميا بتطبيق النظام المنسق ذي الأرقام الستة كاملا خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرة (٥) من المادة (٤) ولغاية انتهاء هذه الفترة .

المادة (١٨)

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة (١٩)

إشعارات الأمين العام

يقوم الأمين العام بإخطار الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة والدول الأعضاء بالمجلس والتي ليست أطرافاً متعاقدة على هذه الاتفاقية والأمين العام لجنة الأمم المتحدة بما يأتي :

- أ - الإشعارات بموجب المادة (٤) .
- ب - التوقيعات والتصديقات والانضمامات كما هو مشار في المادة (١٢) .
- ج - التاريخ الذي ستسري فيه الاتفاقية وفقاً للمادة (١٣) .
- د - الإشعارات بموجب المادة (١٤) .
- ه - إشعارات الإنذار بموجب المادة (١٥) .
- و - تعديلات الاتفاقية الموصى بها بموجب المادة (١٦) .
- ز - الاعتراضات فيما يخص التعديلات الموصى بها بموجب المادة (١٦) وحيثما يكون ملائماً ، الانسحاب .
- ح - التعديلات المقبولة بموجب المادة (١٦) وتاريخ دخولها حيز التنفيذ .

المادة (٢٠)

التسجيل لدى الأمم المتحدة

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجنة الأمم المتحدة وفقاً لنصوص المادة (١٠٢) من ميثاق لجنة الأمم المتحدة بناءً على طلب أمين عام المجلس . واثباتاً لهذه الوثيقة ، فإن الموقعين أدناه والمخلولين قانوناً بذلك ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

أنجزت في بروكسل في ١٤ يونيو ١٩٨٣م باللغتين الإنجليزية والفرنسية وهذا النصان معتمدان على حد سواء ومن أصل واحد يودع لدى الأمين العام للمجلس الذي سيقوم بإرسال نسخ مصدقة منها لكافة الدول والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .